

Distr.: General
11 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والستون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، موجهتان إلى
الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتي المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يؤسفني أن أبلغكم بأن حالة
السجناء والمحتجزين السياسيين الفلسطينيين الذين تسجنهم وتحتجزهم إسرائيل، السلطة
القائمة بالاحتلال، لا تزال خطيرة، ولا تزال الظروف التي يُحتجزون فيها تتدهور بفعل
الانتهاكات المتزايدة التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال بحقهم، في انتهاك للقانون الدولي،
بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

وكما ذكر في وقت سابق، فقد بدأ السجناء والمحتجزون الفلسطينيون في السجون
ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية إضراباً مفتوحاً عن الطعام في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
احتجاجاً على مجموعة من التدابير القمعية التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال، تشكل
خطراً على حياتهم وتحرمهم من أبسط حقوقهم الإنسانية المكفولة بموجب القانون الدولي.
وفي هذا الصدد، واصلت إسرائيل معاملتها اللاإنسانية للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين
باتخاذها مجموعة من التدابير غير القانونية والقاسية، من قبيل العقاب الجماعي ومن ذلك
إجبارهم على العيش في ظروف غير صحية وغير نظيفة، وحرمانهم من الرعاية الصحية،
وفرض قيود على الزيارات العائلية، ووضعهم في زنانات منفردة لفترات طويلة، حيث يظل
بعضهم محتجزين في زنانات منفردة لمدد لا تقل عن عشر سنوات، وحرمانهم من حقهم في



التعليم كسجناء، والقيام بعمليات تفتيش قسرية لزنانات السجناء، وحرمانهم من المحاكمة القانونية وفق الأصول. إضافة إلى هذه التدابير، وفي انتهاك للحقوق الأساسية للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين، لا تزال السلطة القائمة بالاحتلال تُخضع هؤلاء السجناء والمحتجزين لجميع أشكال سوء المعاملة النفسية والبدنية، كوضع الأغلال في أرجلهم وأيديهم، والقيام بإجراءات تهدف إلى إذلالهم وتخويفهم، وإخضاعهم للاستجواب القسري، وفي كثير من الحالات، تعذيبهم.

وحدير بالذكر أن حالة السجناء الفلسطينيين زادت تدهورا بعد التصريح الذي صدر عن رئيس الوزراء الإسرائيلي في حزيران/يونيه من هذا العام بأنه ينوي تشديد قسوة الظروف التي يعيش فيها أكثر من ٦٠٠٠ مديني فلسطيني، منهم ما لا يقل عن ٢٥٠ طفلا و ٣٨ امرأة، فضلا عن ٢٢ شخصا من المسؤولين المنتخبين الذين لا يزالون مسجونين أو محتجزين تعسفا من قبل إسرائيل. وفي يوم الخميس الذي مضى، الموافق ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، احتجزت قوات الاحتلال ستة فلسطينيين آخرين تعسفا، منهم أطفال تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، في بيت عمر والخليل إضافة إلى آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين المذكورين آنفا.

فلا بد من التأكيد على أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تظل ملزمة بالوفاء بالتزامات عديدة في إطار القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في جميع ما تقوم به من أعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك أعمالها إزاء المدنيين الذين تودعهم السجون ومراكز الاحتجاز. فالمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب تحدد بوضوح حقوق الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الذين يواجهون ظروف احتجاز على يد السلطة القائمة بالاحتلال. ومن بين هذه الحقوق، الحق في البقاء في الأرض المحتلة أثناء جميع مراحل الاحتجاز. بما في ذلك أثناء قضاء فترات الحكم بالسجن في حالة إدانتهم، وهو حق تنتهكه بوضوح السلطة القائمة بالاحتلال بقيامها بنقل السجناء والمحتجزين إلى مناطق داخل إسرائيل.

من شأن الإضراب الحالي عن الطعام أن ينقل هذه المسألة الخطيرة التي يعاني منها المدنيون الفلسطينيون جرّاء احتجازهم من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الصدارة. فيتوجب على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات على وجه السرعة لمعالجة هذه القضية، وأن يُعمل أحكام القانون الدولي. وعليه واجب إجبار إسرائيل على أن تُفرج على الفور آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في سجونها ومراكز الاحتجاز فيها، ومنهم نساء وأطفال

ومسؤولون منتخبون. وإلى أن يتم الإفراج عنهم، يتوجب على المجتمع الدولي أن يُمثّل إسرائيل المسؤولية عن حياة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين وسلامتهم، وأن يطلب من السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في معاملة هؤلاء الأشخاص المحميين. بموجب هذه القوانين. فحياة هؤلاء مهددة بفعل سوء المعاملة التي يتعرضون لها أثناء احتجازهم في السجون الإسرائيلية، وقد ازدادت محتتهم سوءاً جرّاء هذا الإضراب عن الطعام الذي يُقصد به توجيه الانتباه إلى حالتهم المزرية. وفي هذا الصدد، يتوجب عليّ أن أبلغكم أن ما لا يقل عن ٢٠٢ من الفلسطينيين قد ماتوا في السجون الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧، بسبب التعذيب والحرمان من العلاج الصحي وبسبب القتل العمد.

واليوم، أجدني أيضاً مُجبراً على إبلاغكم بأعمال العنف والإرهاب التي ظل المستوطنون الإسرائيليون غير الشرعيين يرتكبوها خلال الأسابيع الأخيرة بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ومن أعمال العنف وحالات غياب القانون وأعمال الإرهاب المتصاعدة التي ارتكبتها ما يربو على نصف مليون مستوطن إسرائيلي، معظمهم مسلحون، جملة أمور منها قتل فلسطينيين وإلحاق إصابات خطيرة بشخص مُقعد وشاب في حادث سيارة فرّ سائقها في منطقتي الخليل ورام الله، وحرق مسجد قصره، وتدنيس مساجد في قرى بير زيت ودير استيا وتيما، واقتلاع وحرق وتدمير ما يزيد على ٣٠٠٠ شجرة من أشجار الزيتون والكرم؛ وحرق ٢٠ دونماً من الأراضي الزراعية في بعين رداً على تنظيم مسيرات احتجاجية سلمية أسبوعية ضد الجوار غير الشرعي؛ وإغراق ٤٠ دونماً من الأراضي الزراعية في ولاجه بمياه المجاري التي ضخّت من المستوطنات القريبة منها؛ وحرق وتدمير ٦٣ دونماً من الأراضي الزراعية في قرى حلحول وجيت ودير ديوان؛ إلى جانب المضايقات والإهانات المستمرة التي يتعرّض لها الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال يومياً على يد المستوطنين. وتُرتكب هذه الأعمال غير القانونية أمام مرأى ومسمع من قوات الاحتلال التي تظل متقاعسة عن اتخاذ أي إجراء لمحاسبة هؤلاء المستوطنين على ما يرتكبونه من أعمال، وتظل توفر لهم فرص الإفلات من العقاب والحماية أثناء ارتكابهم هذه الجرائم.

ما ورد ذكره أعلاه يشكّل تأكيد آخر للحالة المزرية السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تقتضي توجيه انتباه المجتمع الدولي إليها على وجه السرعة. فيجب أن تحاسب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية على ما ترتكبه من أعمال غير قانونية، واستفزازية. ولا يمكن أن يستمر المجتمع الدولي مكتوف اليدين وهو يشاهد السلطة القائمة بالاحتلال وهي ترتكب أعمالها الإجرامية وغير الإنسانية بحق السجناء

والمحتجزين الفلسطينيين. ولا يمكن أن يظل المجتمع الدولي مكتوف اليدين وهو يشاهد إسرائيل تواصل استعمار الأرض الفلسطينية، وتسمح لمستوطناتها غير الشرعيين بأن يعيشوا فسادا في الأرض من دون كايح يحد من شططهم. وأن يواصلوا تدمير إمكانية التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين لتحقيق السلام. ويجب أن يبذل المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، جهوده في الوقت المناسب، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية، لتأكيد الالتزامات القانونية بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال. بمن فيهم السجناء والمحتجزون، ولإنفاذ القانون الدولي وإحياء فرص تحقيق السلام والأمن.

وتأتي هذه الرسالة متابعاً لرسائلنا السابقة التي بلغ عددها ٤٠٥ رسائل، والمتعلقة بالأزمة القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتشكل هذه الرسائل، المؤرخة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/432-) إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/2000/921) سجلاً أساسياً للجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وبسبب جرائم الحرب هذه كلها وأعمال إرهاب الدولة والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الشعب الفلسطيني، لا بد من محاسبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة.

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

السفير

المراقب الدائم لفلسطين

لدى الأمم المتحدة